

روح المعاني

والقائلون بالعفو عن بعض المتوعددين منهم من زعم أن آيات الوعيد انشاء ومنهم من قال :
إنها اخبار إلا أن هناك شرطا محذوفا للترهيب فلا خلف بالعفو فيها وقال شيخ الاسلام :
والتحقيق أنه لاضرورة الى تفریع مانحن فيه على الاصل لأنه إخبار منه تعالى بأن جزاءه ذلك
لابأنه يجزيه كيف لا وقد قال D : وجزاء سسيئة سيئة مثلها ولو كان هذا إخبارا بأنه سبحانه
يجزى كل سيئة بمثلها لعارضة قوله جل شأنه ويعفو عن كثير وهذا مأخوذ من كلام أبي صالح
وبكر بن عبد الله واعترضه أبو علي الجبائي بأن ما لايفعل لايسمى جزاءا ألا ترى أن الأجير إذا
استحق الأجرة فالدراهم التي عند مستأجره لاتسمى جزاءا ما لم تعط له وتصل اليه ! .
وتعقبه الطبرسي بأن هذا لايصح لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل أم لم يفعل ولهذا
يقال : جزاء المحسن الاحسان وجزاء المسء الأساءة وإن لم يتعين المحسن والمسء حتى يقال
: فعل ذلك معهما أو لم يفعل ويقال لمن قتل غيره : جزاء هذا أن يقتل وهو كلام صادق وإن
لم يفعل القتل وإنما لايقال للدراهم : انها جزاء الأجير لأن الأجير إنما يستحق الأجرة فى
الذمة لافى الدراهم المعينة فللمستأجر أن يعطيه منها ومن غيرها .
واعترض بأننا سلمنا أنه لايلزم فى الجزاء أن يفعل إلا أن كثيرا من الآيات كقوله تعالى :
من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يدل على أنه تعالى يوصل الجزاء الى
المستحقين البتة وفى الآية مايشير اليه ولايخفى مافيه لأن الآيات التى فيها أنه تعالى يوصل
الجزاء الى مستحقه كلها فى حكم آيات الوعيد والعفو فيه جائز فلا معنى للقول بالبت ومن
هنا قيل : إن الآية لاتصلح دليلا للمعتزلة مع قوله تعالى : ويغفر مادون ذلك لمن يشاء .
وقد أخرج البيهقى عن قريش بن أنس قال كنت عند عمرو بن عبيد فى بيته فأنشأ يقول :
يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله تعالى فيقول لى : لم قلت : إن القاتل فى النار
فأقول أنت قلت ثم تلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا الخ فقلت له : وما فى البيت أصغر منى
أرأيت إن قال لك فانى قد قلت : إن الله لايفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فمن
أين علمت أنى لأشاء أن أغفر لهذا قال : فما استطاع أن يرد على شيئا ويؤيد هذا ما أخرجه
ابن المنذر عن اسمعيل بن ثوبان قال : جالست الناس قبل الداء الأعظم فى المسجد الأكبر
فسمعتهم يقولون لما نزلت ومن يقتل مؤمنا الآية : قال المهاجرون والانصار وجبت لمن فعل
هذا النار حتى نزلت إن الله لايفر أن يشرك به الخ فقال المهاجرون والانصار يصنع الله تعالى
ماشاء وبآية المغفرة رد ابن سيرين على من تمسك بآية الخلود وغضب عليه وأخرجه من عنده
وكون آية الخلود بعد تلك الآية نزولا بستة أشهر أو بأربعة أشهر كما روى عن زيد بن ثابت

لا يفيد شيئاً ودعوى النسخ فى مثل ذلك مما لا يكاد يصح كما لا يخفى وأجاب بعض الناس بأن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل وكفره مما لا شك فيه فليس ذلك محلاً للنزاع ويدل عليه أنها نزلت فى الكنانى حسيماً مرت حكايته وقد روى عن عكرمة وابن جريج وجماعة أنهم فسروا متعمداً بمستحلاً واعترض بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وبأن تفسير المتعمد بالمستحل مما لا يكاد يقبل إذ ليس هو معناه لغة ولا شرعاً فان التزم المجاز فلا دليل عليه وسبب النزول لا يصلح أن يكون دليلاً لما علمت الآن على أنه يفوت التقابل بين هذا القتل المذكور فى هذه الآية والقتل المذكور فى الآية السابقة وهو الخطأ الصرف وقيل إن الاستحلال يفهم من تعليق القتل بالمؤمن لأنه مشتق وتعليق الحكم بالمشتق